

وسائل الشيعة

[194] كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن أرض وقفها جدي على

المحتاجين من ولد فلان ابن فلان، وهم كثير متفرقون في البلاد، فأجاب: ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائباً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي مثله، إلا أنه قال: من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد، وفي بلد الموقف (1) حاجة شديدة، فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة، فأجاب (عليه السلام) وذكر مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله رواية الشيخ (3). 9 - باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل

القبض [24417] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن

(1) في نسخة من الفقيه: الواقف (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 133 / 563. (3) الفقيه

4: 178 / 627. الباب 9 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 9: 133 / 564، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الهبات، وقطعة في الحديث 3 من الباب 2، وذيله في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب السكنى والحبس. (*)